



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لوفس داخل الجزائر المقرب مورجاليا	الاشتراكات سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 لى 17 ج ج ب 50 - 3200	150 صفح 300 صفح بما فيها نفقات الارسال	100 صفح 200 صفح	

لنن النسخة الاصلية 2500 دج لنن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 دج لنن العدد للصفحة السابقة + حساب التسعيرة . وسلم الفهارس  
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3000 دج لنن  
النشر على اساس 20 دج للصفحة .

## فهرس

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 322 مؤرخ فى 2 صفر عام 1405  
الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة  
على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة كوبا المتعلق  
بانشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي  
والعلمي والفنى والثقافى، الموقع بمدينة  
الجزائر فى أول يونيو سنة 1979. I839

مرسوم رقم 84 - 321 مؤرخ فى 2 صفر عام 1405  
الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة  
على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة  
الجمهورية الاسلامية الايرانية، الموقع بمدينة  
الجزائر فى 25 ابريل سنة 1983. I836

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 323 مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة. I84I

مرسوم رقم 84 - 324 مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. I842

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتوزيع والتحويل. I846

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للإنتاج النباتي. I846

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري. I846

## وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الصناعة الثقيلة. I846

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1405 الموافق 10 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية. I846

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1405 الموافق 10 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث شبك ملحق. I847

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. I847

## اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقع بمدينة الجزائر في 25 ابريل سنة 1983، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقع بمدينة الجزائر في 25 ابريل سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رقم 84 - 321 مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية، الموقع بمدينة الجزائر في 25 ابريل سنة 1983 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

وكذا فيما يتعلق بالأجراءات والشكليات التي لها علاقة بالسلع سواء المستوردة أو المصدرة.

### المادة الثالثة

تتم المبادلات التجارية بين البلدين وفقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق وللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

— تمثل القائمة «أ» المنتجات التي تصدر من الجزائر تجاه إيران،

— تمثل القائمة «ب» المنتجات التي تصدر من إيران تجاه الجزائر،

— القائمتان «أ» و «ب» لهما طابع استرشادي.

### المادة الرابعة

لا يمكن إعادة تصدير المنتجات التي منشؤها ومأتاها أحد اقليم الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة خطية من الجهات المختصة في البلد المصدر الاصل.

### المادة الخامسة

مع أجل تشجيع وتنمية التجارة بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان كل التسهيلات الممكنة لتنظيم المعارض النوعية والمشاركة المتبادلة في المعارض الدولية وذلك في نطاق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين.

### المادة السادسة

يسمح الطرفان المتعاقدان في نطاق القوانين والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين باستيراد وتصدير عينات المواد التي لها طابع غير تجاري معفاة مع الحقوق الجمركية.

### المادة السابعة

يتم استيراد وتصدير البضائع مع أحده البلدين الى الآخر على أساس عقود تبرم بين الاشخاص المعنويين الجزائريين والاشخاص

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

### اتفاق تجاري

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية المشار اليهما أدناه بالطرفين المتعاقدين،

— تماشيا مع مبادئ الشريعة الاسلامية ورغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة والاخوة الموجودة بين شعبي البلدين،

— واهتماما منهما بتنشيط وتنمية أكثر العلاقات الاقتصادية والتجارية على أساس التوازن والمصلحة المشتركة،

قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين البلدين وفقا لاحكام هذا الاتفاق وفي اطار القوانين والقواعد والانظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية المفعول في كلا البلدين.

### المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المعاملة الأكثر ملاءمة فيما يخص الحقوق الجمركية وكل الرسوم الاخرى التي لها نفس الاثر،

الطبيعيين والمعنويين الإيرانيين المؤهلين للقيام بالتجارة الخارجية في الجزائر وإيران.

### المادة الثامنة

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالمبادلات التجارية موضوع هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل طبقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين.

### المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه مع طرف السلطات المختصة في كلا البلدين.

يكون صالحا لمدة سنة واحدة ويتجدد ضمنا مع سنة لاخرى وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا رغبته في انتهاء أو تعديل هذا الاتفاق قبل ثلاثة أشهر (90 يوما) على الأقل مع نهاية فترة سريانه.

حرر ووقع بالجزائر في 12 رجب عام 1403 هـ الموافق 5 أربيهشت 1362، مع نسختين أصليتين باللغتين العربية والفارسية، ولكل مع النصيب نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الإسلامية الإيرانية الشعبية

السيد حبيب أفسكر  
السيد عبد العزيز خلاف أولادى مسلمان

### القائمة «أ»

المنتجات الممكن تصديرها من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية

1 - الفليح ومصنوعاته،

2 - سانديرم،

3 - جلد تركيبي (اصطناعي)،

4 - أقمشة،

5 - أدوات مع مادة البلاستيك،

6 - مواد بتروكيماوية،

7 - مواد كيماوية،

8 - دهانات وورنيش،

9 - الزجاج،

10 - أدوات منزلية،

11 - منتجات فولاذية،

12 - منتجات منجمية،

13 - منتجات ميكانيكية واليكتروميكانيكية،

14 - منتجات صحية مع الخزف والفولاذ المضغوط،

15 - منتجات معدنية،

16 - الكوابل،

17 - مصنوعات مع الاميانت،

18 - منتجات هاتفية،

19 - منتجات راديو كهربائية،

20 - منشآت معدنية،

21 - ورق ومنتجات مع الورق،

22 - كلور ورابولي فينيل (بى فى سى) ومنتجات مع هذه المادة،

23 - أفلام، كتب، صحف، طابع الخ...

### القائمة «ب»

المنتجات الممكن تصديرها من الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1 - الفواكه المجففة،

2 - التوابل،

3 - النباتات الطبية،

4 - الصمغ العربى وأصماغ أخرى،

5 - مصبرات الطماطم،

6 - منتجات الزينة،

7 - منتجات كيماوية وبتروكيماوية،

8 - منسوجات ومصنرات

9 - منتجات الصناعة التقليدية،

10 - أجهزة لآخاماد الحرائق،

11 - أجهزة للتدفئة المركزية،

12 - أدوات منزلية،

13 - زوايا وأشكال مختلفة من الألومنيوم والفولاذ،

14 - تجهيزات المستشفيات،

15 - محولات وأجهزة التحميم،

16 - مواسير وموصلات،

17 - آلات للنفاز،

18 - ماكنات فلاحية، وصناعية وماكنات للبناء،

19 - قطع الفيار،

20 - مواد البناء،

21 - المنتجات المنجمية،

22 - صوف الزجاج،

23 - سيارات،

24 - ألعاب،

25 - منظفات،

26 - محضنات (آلات تستعمل لاعطاء الحرارة)

17 - وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كوبا والمتعلق بإنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني والثقافي، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كوبا والمتعلق بإنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني والثقافي، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1979، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1405 الموافق 27

أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة كوبا يتعلق بإنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني والثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا،

- اعتمادا على العلاقات الودية الموجودة بين

البلدين،

مرسوم رقم 84 - 322 مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كوبا المتعلق بإنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفني والثقافي، الموقع بمدينة الجزائر في أول يونيو سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

(ب) ستحرص اللجنة المشتركة على انشاء اقتراحات تهدف الى تحقيق هذه الاتجاهات وستعرضها لموافقة حكومتى البلدين.

### المادة الثالثة

ستعقد اللجنة المشتركة دورة سنوية ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية باتفاق من الطرفين. وستعقد الدورات بالجزائر العاصمة وهافانا بالتناوب.

### المادة الرابعة

ان بعثة كل بلد داخل اللجنة المشتركة سيرأسها الوزراء المختصون أو كبار الموظفين.

### المادة الخامسة

ان الاتفاق الحالي غير محدود في المدة وستكون هذه المدة ممددة باتفاق ضمنى لآجال جديدة أقصاها ثلاثة أعوام، الا اذا أخبر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في ابطاله الاتفاق المذكور وذلك بارساله اليه اشعارا مكتوبا قبل ستة أشهر من ابطاله.

### المادة السادسة

ستقع المصادقة على هذا الاتفاق بعد امضائه وسيدخل حيز التطبيق بصفة مؤقتة في تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

حرر بالجزائر في أول يونيو سنة 1979 في نسختين أصليتين واحدة باللغة العربية والاخرى باللغة الاسبانية ولكل من النصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية كوبا  
الجزائرية الديمقراطية السيد ليفي فارح  
الشعبية بالماسيدا

السيد عبد المجيد أوشيش وزير ورئيس لجنة الدولة  
وزير التعمير والبناء للبناء  
والاسكان

- وبناء على رغبتهما في تعزيز وتمديد التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى والثقافى بين البلدين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا،

قد ابرمتا اتفاقا يتضمن ما يلى :

### المادة الاولى

تنشأ لجنة مشتركة جزائرية - كوبية للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى والثقافى تهدف الى تنمية أشكال التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى والثقافى بين البلدين ولفائدتهما المشتركة

### المادة الثانية

ان هذه اللجنة المشتركة :

(أ) ستحرص على تحديد الاتجاهات التى تعطى للتنمية فى مختلف ميادين الاقتصاد والعلم والفن والثقافة وستقوم بوجه خاص :

- بمراقبة تنفيذ الاتفاقات الحكومية التى ابرمت أو التى يمكن ابرامها،

- ومراقبة تنمية المبادلات التجارية وتسهيل توسيعها،

- وانشاء الخطط وتعيين وسائل التعاون فى ميادين الصناعة والبناء والزراعة والنقل الخ ... ،

- والبحث عن امكانيات تقوية التعاون العلمى والفنى والثقافى فى فائدة الطرفين،

- وتبادل المعلومات عن المشاريع الاقتصادية الطويلة الامد ودرس امكانيات التعاون فى تحقيق مخططات التنمية بين البلدين،

- ويمكن للجنة المشتركة أن تخصص جهودها لبحث مشاكل أخرى ذات صفة اقتصادية وعلمية وفنية وثقافية وتعرضها ان دعت الحاجة لموافقة الحكومتين.

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 323 مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة

II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 762 المؤرخ في

26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع

الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

## الجدول الملحق

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984

اعتماد قدره مليون وأربعمائة ألف دينار

( 1.400.000 دج ) مقيّد في ميزانية التكاليف

المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يحصص لميزانية سنة 1984 اعتماد

قدره مليون وأربعمائة ألف دينار ( 1.400.000 دج )

ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، في

الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة

الثقيلة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1405 الموافق 27

أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصناعة الثقيلة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
400.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
250.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
250.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
900.000	مجموع القسم الرابع	

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
35 - 01	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	الادارة المركزية - صيانة المباني	500.000
	مجموع القسم الخامس	500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصناعة الثقيلة	1.400.000

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984 .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الابواب المبنية في الجدول «ا» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبنية في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 324 مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 لاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 764 المؤرخ في

26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع

الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية



## الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12.058.000	اعتماد تقديري للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	31 - 90
12.058.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
33.000	ريوع حوادث العمل	32 - 92
33.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
222.000	اعانة التشغيل - مؤسسات عمومية اخرى	36 - 03
222.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
1.687.000	المصاريف المحتملة	37 - 91
1.687.000	مجموع القسم السابع	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	800.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	193.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	520.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	723.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	172.000
21 - 31	مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	974.000
22 - 31	المديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	277.000
41 - 31	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	2.000.000
42 - 31	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	6.000.000
43 - 31	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	203.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	50.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	146.000
	مجموع القسم الاول	12.058.000

## الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
II - 32	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح مديريات الولايات - ريع حداث العمل	33.000
	مجموع القسم الثاني	33.000
II - 33	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	112.000
	مديريات الولايات - المنح العائلية	575.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	
	مجموع القسم الثالث	687.000
92 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - الايجار	200.000
	مجموع القسم الرابع	200.000
41 - 36	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات *	222.000
	مجموع القسم السادس	222.000
21 - 37	القسم السابع مصاريف مختلفة الادارة المركزية - مصاريف تنظيم واجراء المسابقات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة	800.000
	مجموع القسم السابع	800.000
	مجموع العنوان الثالث	14.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الشبيبة والرياضة	14.000.000

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتوزيع والتحويل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1404 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد الصغير عبد العزيز بصفته مديرا عاما للتوزيع والتحويل لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للانتاج النباتي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1404 الموافق 30 سبتمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد نور الدين قادرة بصفته مديرا عاما للانتاج النباتي، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد نور الدين قادرة آمينا عاما لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1405 الموافق أول كتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يعين السيد الصغير عبد العزيز مفتشا عاما بوزارة الصناعة الثقيلة.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1405 الموافق 10 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1405 الموافق 10 أكتوبر سنة 1984 يسمح ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1984 باحداث المؤسسات الاربع عشرة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بومرداس	بغلية	بغلية	وكالة بريدية	سباعو القديم
الاغواط	قلعة سيدى ساعد	أفلو	»	البيضاء
»	»	»	»	الوادى الطويل
الاغواط	قلعة سيدى ساعد	»	»	حسيان الذئب
البليدة	البليدة	البليدة ق. و	»	دريوش
غرداية	المنيعمة	المنيعمة	»	بلبشير
باتنة	نقاوس	سفيان	»	تيفران
قسنطينة	ديدوش مراد	ديدوش مراد	»	بنى مستينة
ميلة	تاجنانت	تاجنانت	»	أولاد شارف
»	»	شلفوم العيد	»	خالوطة
المسيلة	ونوغة	ملوزة	»	أهل الوادى
»	أولاد دراج	أولاد دراج	»	براكتية
معسكر	السيق	السيق	»	خروف
»	البرج	البرج	»	وادى عبادى تمازنية

قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1405 الموافق 10  
أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث  
شباك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1405 الموافق 10 أكتوبر سنة 1984 يسمح ابتداء مع 10  
نوفمبر سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه :

الولاية	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسكر	المحمدية	المحمدية	شباك ملحق	المحمدية - الاسواق المركزية

ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984  
والمتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض  
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ  
فى 10 ربيع الاول عام 1404 الموافق 26 ديسمبر سنة  
1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة  
الشبيبة والرياضة،

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1405 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب  
مدير.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19

والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984.

كمال بوشامة

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1404 الموافق اول أبريل سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد منصور الحاج حمو نائب مدير للوسائل العامة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد منصور الحاج حمو نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق